

6 June 2002  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بالمسائل المالية - أجور القضاة  
نيويورك  
١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

## شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية غير المتفرغين ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

يجق للقضاة الذين لا يطلب منهم العمل على أساس التفرغ ما يلي:

### ألف - البدلات

#### ١ - البدل السنوي

بدل سنوي يدفع شهرياً، مقداره ثلث الأجر السنوي المدفوع للقاضي المتفرغ، بمعنى  
ثلث مبلغ ١٨٠.٠٠٠ يورو، أي ٦٠.٠٠٠ يورو.

#### ٢ - بدل خاص عند المشاركة في أعمال المحكمة

بدل خاص مقداره ٢٧٠ يورو عن كل يوم يشارك فيه القاضي في أعمال المحكمة؛  
حسب إثبات من رئاسة المحكمة.

#### ٣ - بدل إقامة

بدل إقامة، بالمعدل المطبق في الأمم المتحدة باليورو، عن كل يوم يحضر فيه القاضي  
جلسات المحكمة.

**باء - الفوائد****٤ - المعاش التقاعدي**

لا يحق للقضاة غير المتفرغين الحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي. وعندما يطلب إليهم العمل كقضاة متفرغين تطبق عليهم الأحكام المتعلقة باستحقاقات المعاش التقاعدي للقضاة المتفرغين.

**٥ - التأمين الصحي**

يكون القضاة مسؤولين عن تأمينهم الصحي.

**٦ - تكاليف السفر**

السفر لحضور الجلسات الرسمية للمحكمة. ويتم السفر في جميع الحالات بتذكرة سفر بالطائرة في درجة رجال الأعمال بين الوطن المعلن ومقر المحكمة بأقصر الطرق.